

206018 - حكم الصلاة مع جماعة صلت قبل صلاة الإمام الراتب

السؤال

دخلت المسجد بعد الأذان وقبل الإقامة فوجدت جماعة لم ينتظروا إمام المسجد ، فأقاموا الصلاة وصلوا ، ثم جاء الإمام وأقام الصلاة ، فهنا عدة أسئلة : الأول : أيهما الجماعة الأولى ؟ هل جماعة إمام المسجد أم الجماعة التي أقامت الصلاة وصلت ؟ الثاني : حكم هذه الصلاة ؟ الثالث : هل الأفضل أن أدخل معهم أم انتظر إمام المسجد وجماعته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المسجد إذا كان له إمام راتب ، فجماعته هي الأصل ، فلا يجوز لأحد أن يقيم جماعة قبل جماعة الإمام الراتب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه الترمذي (2772) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في : " صحيح سنن الترمذي " .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب ، إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه) ، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ". انتهى من " كشف القناع " (1/458) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : دخل مجموعة من الناس إلى المسجد قبل إقام الصلاة ، فصلوا قبل الإقامة ، فما حكم صلاتهم ؟

فأجاب رحمه الله : " لا يجوز للإنسان أن يقيم الجماعة في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك فقال : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) ، فسلطان المسجد هو إمامه " انتهى مختصراً بتصرف يسير من " اللقاء الشهري " .

ثانياً :

إذا صلى جماعة قبل صلاة إمامهم الراتب بدون إذن منه ، ولا عذر ، كأن يتأخر الإمام عن الوقت المعتاد ، ففي صحة صلاتهم خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، فمنهم من يرى : أن الصلاة لا تصح ؛ لورود النهي في الحديث السابق ، ومن أهل العلم من

يرى : أن الصلاة الصحيحة ، لكن يأثمون ؛ لافتياتهم على الإمام .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " مسألة : لو أن أهل المسجد قدموا شخصا يصلي بهم بدون إذن الإمام ، ولا عذره وصلى

بهم ، فهل تصح الصلاة أو لا تصح ؟

فالجواب : في هذا لأهل العلم قولان :

القول الأول : أن الصلاة تصح ، مع الإثم .

القول الثاني : أنهم آثمون ، ولا تصح صلاتهم ، ويجب عليهم أن يعيدوها .

والراجح القول الأول : لأن تحريم الصلاة بدون إذن الإمام أو عذره : ظاهر من الحديث والتعليل ، وأما صحة الصلاة :

فالأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد ، وتحريم الإمامة في مسجد له إمام راتب بلا إذنه أو عذره : لا يستلزم عدم صحة

الصلاة ؛ لأن هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصلاة ، وهو الافتيات على الإمام ، والتقدم على حقه ، فلا ينبغي أن تبطل

به الصلاة " انتهى من " الشرح الممتع " (4 / 154) .

وعليه ، فإذا أقام جماعة الصلاة قبل حضور الإمام الراتب ، ولم يكن الإمام الراتب قد أذن لهم في ذلك ، ولم يكن لهم عذر في

إقامة تلك الصلاة ، بحيث لم يتأخر الإمام عن الوقت المعتاد ، فإنه لا يجوز الدخول والصلاة معهم ؛ لكونهم معتدين على حق

الإمام ، آثمين بافتئاتهم عليه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إذا كان الإمام تأخر عن الموعد المعتاد ، وتقدم بعض المأمومين وصلى بالناس فلا حرج ،

وصلاته صحيحة ، وصلاتهم صحيحة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تأخر صلى عبد الرحمن بن عوف بالناس ، ولم

ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أقره على ذلك ، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأخر فإن الجماعة لا يعطلون ، بل

يقدمون من شاءوا من أهل الخير ، فيصلي بهم حتى لا يتعطل الناس وهذا هو الحق .

أما كون بعض الناس يتسرع ويقدم قبل أن يأتي وقت الصلاة ، فهذا غلط لا يجوز ، وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل

مجيء الوقت المعتاد إلا بإذنه " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (12/143 - 144) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (146970) .

والله أعلم .